من أحكام الجمعة دراسة فقهية مقارنة

عبد العظيم جبريل حميد

جامعة المرقب - كلية الآداب والعلوم - مسلاتة

ملخص البحث:

جمعتُ في هذا البحث مسائل في باب الجمعة يكثر السؤال عنها. وسبب كتابتي البحثَ هو الخلاف الكبير والنزاع المستمر حول هذه القضايا التي ذاعتْ بين الناس في عصر الفضائيات، فصار عند كثير من الناس - لا سيما العوام - حيرة كبيرة في معرفة الحق من هذه الأقوال. جمعتُها وعرضتُها في أسلوب سهل؛ لِيتسنَّى لطالب العلم فهمها.

أما عملي في هذا البحث فإني أضع عنوانا لكل مسألة، ثم أُبيّن أصل الخلاف فيها، ثم أعرض الأقوال فيها عند أصحاب المذاهب الأربعة، وأعرض أدلة كل قول، ثم أرجح أحد الأقوال، وأبيّن سبب الترجيح. وجاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تناول التمهيد تعريف الجمعة، ودليل مشروعيتها، والبحث الأول ذكرتُ فيه مسائل من الصلاة، والمبحث الثاني ذكرتُ فيه مسائل من السلام والدعاء، ثم الخاتمة التي لخَّصتُ فيها أهم النتائج، وأتْبعتُ البحث بفهارس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجمعة – تحية المسجد – العيد – الأخرس.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن صلاة الجمعة شعيرةٌ عظيمةٌ مِن شعائر الدين، ينبغي مزيد العناية بأحكامها ومسائِلها.

سبب اختيار البحث: سبب جمعي لهذه المسائل حول صلاة الجمعة فهو الحاجة إلى معرفة أحكامها، خاصّة في هذا العصر الذي انتشرت فيه الفضائيات، وأصبح الناس يسمعون فتاوى مختلفة في المسألة الواحدة، فرأيتُ من الفائدة عرضها في أسلوب ميسرٍ موجز؛ لبيان الراجح فيها وَفْق نُصُوص الفقهاء، وبعيداً عن التعصب.

عملي في البحث: أضع عنوانا للمسألة المبْحُوثة، ثم أَعْرِض أقوال العلماء فيها، ودليل كل قولٍ، وفي النهاية أُرجّح أحد الأقوال، وأُبيّن سبب الترجيح.

خطة البحث: قسمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع ومنهجية البحث وخطته.

التمهيد ذكرت فيه تعريف الجمعة ودليل مشروعيتها.

المبحث الأول: مسائل في الصلاة.

المبحث الثاني: مسائل في السلام والدعاء، واجتماع الجمعة مع العيد

خاتمة في أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

وأخيراً أقول: إنّ هذا البحث المتواضع لا يخْلُو مِن هفَوات وعثَراتٍ، لكني حاولتُ جهدي في عرض لبعض من مسائل الجمعة التي يَكثر السؤال عنها، واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وصلَّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

تمهيد في: تعريف الجمعة، ومشروعيّتها

الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة، والمشهور الضم، ووجه الفتح بأنها تجمع الناس، والفتْح لغةٌ، ويُجمع على: جُمُعات وجُمَع.

قال في لسان العرب: (والأصل فيها التخفيف، جُمْعَة، فمَن ثقَّل أَتْبَع الضمَّةَ الضَمَّةَ، ومن خفَّف فعلى الأصل. والقُرَّاء قرأوا بالتثقيل، ويُقال: يوم الجُمَعَة لغة بني عُقَيل، ولو قُرئ بها كان صوابا.

والذين قالوا: الجُمَعَة ذهبوا بها إلى صفة اليوم؛ أنه يجمع الناس كما يُقال: رجل هُمَزة لُمَزة ضُحَكة، وهو الجُمْعَة، والجُمُعَة والجُمَعَة... ويُجمع على جُمُعات، وجُمَع، وقيل: الجُمْعَة على تخفيف الجُمُعَة، والجُمَعَة؛ لأنها تجمع الناس كثيرا).[1]

[1] لسان العرب (8/ 58 – خطب).

تسميتها وسببها: يُقال: إن هذا اليوم كان يُسمى في الجاهلية بـ " يوم العُروبة ". قال النووي : وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.[1]

ثم سُمِّي قبيل الإسلام بـ " يوم الجمعة "، سمَّاه بذلك كعب بن لؤي، فكانت قريش تجمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظهم. وقيل: لم يُسمّ بيوم الجمعة إلا بعد الإسلام.[2]

وأما سبب التسمية فتعددت الأقوال فيه: فقيل: لأن الله - تعالى - جمع فيه خلق آدم µ.

قال ابن حجر: (إنّ أصح الأقوال في سبب تسميته بيوم الجمعة أنَّ خلْق آدم جُمِع فيه، وقيل: لاجتماع الناس فيه، وهذان أقوى قولَيْن، فاقتصَرتُ عليهما).[3]

أما مشروعيتها فثابتةٌ بالقرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[4]

ومن السنة فيكفي الوعيد للمتخلف عنها، فعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ).[5]

وأجمعوا على أنّ الجمعة واجبةٌ على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم.[6]

المبحث الأول: مسائل في الصلاة

المسألة الأولى: تحية المسجد والإمام يخطب

إنَّ مِن المسائل القديمة الجديدة التي كثُر فيها الكلام؛ بل والخلاف حتى أصبحت عند البعض من مسائل الولاء والبراء، فمَن صلاَّها فهو المتَّبِع للسنة، ومن تركها فهو المبتدع المخالف الضال. والحق أن النزاع في هذه المسألة قد بلغ أوجَهُ في أوائل هذا القرن، حتى إني رأيت مَن يتعمد الجلوس

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (130/6).
[2] ينظر: تاريخ الطبري (185/2)، والكامل لابن الأثير (9/2).
[3] ينظر: فتح الباري 353/2.
[4] سورة الجمعة، الآية: 9.
[5] صحيح مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة (452/1) ح (652).
[6] الإجماع لابن المنذر (40/1).

خارج المسجد، حتى إذا صعد الإمام المنبر دخل فصلى تحية المسجد؛ ظاناً أنه بذلك ينشر السنة، وما علم أنه ضيَّع السنة المتفَق عليها، وهي التبكير للمسجد، والدخول قبل أن يصعد الإمام.[1]

وقد أجْمَع العلماء على أنه يُسنّ لكل مَن دخل مسجداً - غير المسجد الحرام - أن يصلي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة ﷺ قال قال النبي ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)[2]. لكنهم اختلفوا في بعض المواضع التي لا تُشرع فيها، ومما اختلف العلماء في حكمه: صلاة تحيّة المسجد والإمام يخطب، ويمكن أن أُلخِّص اختلافهم على قولين:

القول الأول: أنها مُستحبَّة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني: أنَّ الداخل والإمام يخطب يجلس ولا يصلي تحية المسجد، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.[4]

أدلة أصحاب القول الأول:

حديث جابر بن عبد الله قال: جاء سُلَيْك الغطَفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سُلَيْك، قم فارْكَع ركعتَيْن وتَجَوَّزْ فيهما. ثم قال:"إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"، وجاء في رواية أخرى دون ذكر الرجل.[5]

وقد لخَّص ابن دقيق العيد الشُّبَه للمخالفين والرد عليها فقال: ذكروا فيه اعتذاراتٍ، في بعضها ضعفٌ، ومِن مشهورها: أنّ هذا مخصوص بهذا الرجل المعين، وهو سُلَيْك الغطَفاني؛ على ما ورد مُصرَّحاً به في رواية، وإنما خص بذلك - على ما أشاروا إليه - لأنه كان فقيراً، فأُريد قيامه؛ لتسْتشْرفه العيون، ويُتصدق عليه. وربما يتأيد هذا بأنه ﷺ أمره بأن يقوم لِلركعتين بعد جلوسه، وقد قالوا: إنّ ركعتَيْ التحية تفُوت بالجلوس، وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصل. ثم يبْعُد الحمل عليه مع صيغة العموم، وهو قوله ﷺ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ"، فهذا تعميمٌ يُزيل توهُّم

---

[1] دليله حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله * قال: (مَن اغتَسَل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدَنةً، ومَن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومَن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبْشاً أقْرَن، ومَن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومَن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيْضةً. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (301/1) ح (841)، ومسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (582/2) ح (850).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم فليركع ركعتين (391/1)ح (1110)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (495/1) ح (714).

[3] ينظر: أسْنَى المطالب:1/ 259، والإقناع 185/1.

[4] ينظر بدائع الصنائع للكاساني 263/1، والتوضيح لخليل بن إسحاق 64/2.

[5] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (2/ 597)ح (875).

الخصوص بهذا الرجل. وأقوى مِن هذا العذر: ما ورد "أن النبي * سكَت حتى فرَغ من الركعتين، فحينئذ يكون المانع مِن عدم الركوع مُنتفِياً، فثَبَت الركوع. وعلى هذا أيضا ترِد الصيغة التي فيها العموم.[1]

واستدل المانعون بأدلة أهمها:

1- عموم قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾.[2]

ويجاب بأن الخطبة كلها ليْست قرآناً، ثم إن الذي يؤدي تحية المسجد يقال له أيضا:إنه مُنصِتٌ؛ لأنه لم يأت بشيء مُخِلّ بالخطبة.

2- حديث عبد الله بن بُسْرﷺ: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي *:(اجْلِسْ؛ **فَقَدْ آذَيْتَ**).[3]

وبهذا الحديث استدل الإمام الطحاوي على عدم جواز الركعتين؛ لأن النبي ﷺ أمره بالجلوس، ولم يأمره بأداء ركعتي تحية المسجد.[4]

ولكنْ في استدلاله بهذا الحديث نظَرٌ؛ لأنه من الممكن أن الرجل أدَّى تحية المسجد في ناحية من المسجد، ثم بدأ يتخطى رقاب الناس لِيُصَلّ إلى أوائل الصفوف، والدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

والحقّ أن الناظر في أدلة الفريقين يجد أنّ هذا الخلاف من الخلاف السائغ، والذي لا ينبغي الإنكار فيه على المخالف، خاصة في هذا العصر الذي أصبح فيه العالم قريةً صغيرةً، وإن كانت أدلة القائلين بالاستحباب أقوى.

[1] ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص/ 224).

[2] سورة الأعراف الآية 204.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة (292/1)ح (1118)، والنسائي في سُنَنه، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (103/3)ح (1399).

[4] شرح معاني الآثار للطحاوي (361/1).

قال الإمام النووي عن حديث الأمر بالصلاة: (هذا نصٌّ لا يتَطرَّق إليه تأويل، ولا أظن عالِماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه).[1]

المسألة الثانية: الجُمعة لِلأخْرس والأصَمّ

الأخرس الذي لا يتكلم لا خلاف بين العلماء في أنه كالناطق تجب عليه الجمعة؛ لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[2]

أما الأخْرس الأصَمّ فقد اختَلَف أهل العلم فيه مِن وجوه متعددةٍ؛ لكونه لا يسمع الخطبة ولا يفهم ما يقال فيها، ويهمُّني منها أمران:

الأمر الأول: اعتباره من العدد الذي تنْعقد بهم الجمعة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اعتبار الأخْرس الأصَمّ في العدد الذي تنعقد به الجمعة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ووجْهٌ عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة3.

القول الثاني: عدم انعقاد الجمعة بوجود الأخْرس الأصمّ إذا كان في العدد الذي لا تنعقد الجمعة إلا بهم، وهذا قولٌ عند الشافعية.4

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[5]

---

[1] شرح مسلم للنووي (164/6).

[2] سورة الجمعة، الآية 9 .

[3] اشترط الحنابلة سماع واحد من الحاضرين غير الإمام للجمعة وإلا لم تصح. جاء في كشّاف القناع 29/2: (ولو كان بعضهم أي الأربعين خُرساً أو صُمّاً؛ لأنهم من أهل الوجوب. ولا تصح إن كان الكل كذلك، أي خُرساً أو صُمّاً).

وينظر أيضاً: البحر الرائق 152/2، والفواكه الدواني 260/1، وروضة الطالبين 28/2.

[4] ينظر مغني المحتاج (553/1).

[5] سورة الجمعة، الآية 9.

وجه الدلالة في الآية: أنها لم تشترط لوجوب السعي كونَها مسموعةً لهم، فلو ناموا أو بعُدوا عن الخطيب بحيث لا يسمعون أجزأتْهم، واعتبروا من العدد. فاعتبارهم في العدد المطلوب لها يدل على عدم اشتراط السماع.[1]

2- حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: (**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**).[2]

وجه الدلالة في الحديث: أن الجمعة واجبة عليه؛ لأنه لم يسْتَثْن، فدل على اعتباره.

3- أنّ كل مَن صحَّت إمامته صحت صلاته، والأخرس تصحّ إمامتُه لِمثله، وبالتالي تنْعقد به الجمعة.[3]

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾.[4]

وجه الدلالة في الآية: أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً؛ لِاشتمالها على القُرآن الذي يُتلى، والأمر فيها لوجوب الاستماع واشتراطه.[5]

وقد رَدَّ هذا الاستدلال ابنُ العربي فقال: (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهَا قَلِيلٌ، وَالْإِنْصَاتُ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِهَا).[6]

فيتَّضح بعد عرض الأدلة أن الصحيح الاعتداد به.

الأمر الثاني: مَن لا يسمع الإمام لِبُعْد أو صمَمٍ؛ اختلَف الفقهاء في حكم الكلام لِحاضرٍ خطبة الجمعة إذا لم يسمعها لِبُعد أو صمَمٍ أو نحو ذلك على قولين:

---

[1] ينظر: ردّ الْمُحْتَار (147/2).

[2] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (280/1) ح (1067).

[3] ينظر: رد المحتار (151/2).

[4] سورة الأعراف الآية 204.

[5] ينظر: تفسير الطبري (352/13).

[6] أحكام القرآن لابن العربي (2/ 366).

القول الأول: يَحرُم عليه الكلام. وبهذا قال بعض الحنفية، وبه قال المالكية، وهو قول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة.[1]

القول الثاني: يجوز له الكلام. وبهذا قال بعض الحنفيّة، وهو القول الصحيح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.[2]

أدلة أصحاب القول الأول:

1-حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**).[3]

فقالوا: إنَّ هذه الرواية عامة، تشمل مَن يسْمع الخطبة، ومن لا يسمعها.[4]

2- أنّ عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قَلَّ ما يدع ذلك إذا خطَب -:(إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مَنِ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ).[5]

3- أنَّ المأمور به في الخطبة شيئان؛ الاستماع والإنصات، فمَن قرُب من الإمام فقد قدر عليهما، ومَن بعُد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات، فيجب عليه أن يأتي بما قدر عليه.[6]

واستدل أصحاب القول الثاني بأنّ الإنصات ليس مقصوداً لِذاته، بل ليتوصّل به إلى الاستماع، فإذا سقَط عنه فرض الاستماع سقَط عنه الإنصات أيضا.

مُناقشة هذا الدليل: يُناقش بأنّ الإنصات ليس لِلاستماع فقط، بل له ولِعدَم التشويش على غيره من الحاضرين؛ ليستمعوا، فإذا سقط الاستماع لِتعذُّره لِلبُعد بقي التشويش على الحاضرين ممن يمكنهم الاستماع؛ لِقُربهم من الخطيب.7

---

[1] ينظر: المبسوط 2 / 28، والإنصاف 2 / 417.

[2] ينظر: بدائع الصنائع 1 / 264، ورؤضة الطالبين 29/2، والفروع 125/2.

[3] صحيح مسلم كتاب الجمعة، بابٌ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ (583/2)ح (851).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة:(3 / 196).

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (104/1)ح (234).

[6] ينظر: المبسوط (2 / 82).

[7] ينظر: بدائع الصنائع (1 / 264).

الترجيح: الذي يظْهر رجحانه في هذه المسألة هو القول الأول القائل بتحريم الكلام في خطبة الجمعة لغير السامع لها؛ لِقُوّة ما استدلوا به وخاصة عموم الأدلة؛ ولأنه يؤدي إلى التشويش.

المسألة الثالثة: حكم سُنّة الجمعة القَبْلِيّة

اتفَقت المذاهب الأربعة على أنّ للجمعة سُنّةً بعْدية؛ لأدلة منها: حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.[1]

لكن اختلف العلماء في السُنّة القبلية على قولين:

القول الأول: أنه لا سنة للجمعة قبلها، وممن قَال بهذا: مالكٌ والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة.[2]

القول الثاني: أن الجمعة لها سُنّة قبلها، فمنهم من جعلها ركعتين كما قَاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية وطائفة من أصحابه. ومنهم من جعلها أربعا، وهو رواية عن أحمد وطائفة من أصحابه، وأصحاب أبي حنيفة.[3]

واحتج أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين.[4]

وجه الدلالة أنه لم يذكر الصلاة قبل الجمعة، ولو كان ﷺ يصليها لعدّها ابن عمر ﷺ؛ لأنه ذكَر الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد الجمعة.

2- أن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولم يَنقل ذلك أحدٌ عنه؛ فإن النبي ﷺ كان لايؤذن على عهده إلا إذا قعَد على المنبر، ويُؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتيْن، ثم يقيم بلال، فيصلي النبي ﷺ بالناس. فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الَّذِين يصلون معه ﷺ، و لانقل أحد عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة.

---

[1] ينظر: الاختيار (228/1)، والشرح الصغير (511/1)، ومغني المحتاج (220/1)، والكافي (308/1).

[2] ينظر: الشرح الصغير (511/1)، ومغني المحتاج(220/1)، والكافي (308/1).

[3] ينظر: الاختيار (228/1)، ومغني المحتاج(220/1)، والكافي (308/1).

[4] أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (317/1)ح (895).

وقد نوقش هذان الدليلان بما قَال ابن رجب ρ في الجواب عن ذلك: (وقد زعَم بعضهم أن حديث ابن عمر المخرج في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئاً؛ لأنه ذكر صلاته بعد الجمعة، وذكر صلاته قبل الظهر وبعدها ، فدل على الفرق بينهما. وهذا ليس بشيء؛ فإن ابن عمر قد روي عنه ما يدل على صلاة النبي ﷺ قبل الجمعة كما سبق، ولعله إنما ذكر الركعتين بعد الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليهما في بيته، بخلاف الركعتين قبل الظهر وبعدها؛ فإنه كان أحياناً يصليها في المسجد، فبهذا يظهر الفرق بينهما).[1]

ويمكن أن يجاب فيقال: إنّ المقام مقام حصر، فلو كان يصلي قيل الجمعة لبيَّنها.

3- أن هذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون مِن حين يدخلون ما تيسَّر، فمنهم مَن يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثْنتَيْ عشرة ركعة، ومنهم مَن يصلي ثماني ركعات، ومنهم مَن يصلي أقل من ذلك.

ويمكن أن يناقش ما نُقل عن ابن عباس وغيره من الصلاة يوم الجمعة في بيوتهم، فهذا محمولٌ على مطلق التنفُّل يوم الجمعة، لا سُنّة الجمعة. ولِهذا ورَد عنه أنه يصلي قبل الجمعة ثماني ركعات، وابن عمر: اثنتَيْ عشرة ركعة، وعليّ: سِتّ، وابن مسعود: أربعا مِن غير تقييد بحد كما تقدم.

4- الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة وقت الزوال، كحديث عقبة بن عامر ﷺ عند مسلم: (**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تضيف الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**).[2]

وقد ناقش الشوكاني هذا الدليل فقال: (وَهُوَ مَعَ كَوْن عُمُومه مُخَصَّصًا بِيَوْمِ الْجُمُعَة كَمَا تَقَدَّمَ؛ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ الصَّلَاة قَبْلَ الْجُمُعَة عَلَى الْإِطْلَاق، وَغَايَة مَا فِيهِ الْمَنْع فِي وَقْت الزَّوَال وَهُوَ غَيْر مَحِلّ النِّزَاع).[3]

أما أصحاب القول الثاني فقد احتجوا بما يأتي :

---

[1] فتح الباري لابن رجب (5/ 543).

[2] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (568/1)ح (831).

[3] نيل الأوطار (3/ 303).

1- أثَرُ ابن عمر أنه كان يُطِيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّث أن رسول الله * كان يفعل ذلك.[1]

قَال ابن رجب: (وظاهر هذا يدل على رفع جميع ذلك إلى النبي * صلاته قبل الجمعة وبعدها في بيته؛ فإن اسم الإشارة يتناول كل ما قبله مما قرُب وبعُد. صرَّح به غير واحد من الفقهاء والأصوليين، وهذا فيما وُضع للإشارة إلى البعيد أظهر مثل لفظة (ذلك)؛ فإن تخصيص القريب بها دون البعيد يخالف وضعها لغة).

نوقش الدليل بأن قوله: (كان يفعل ذلك) عائدٌ إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته. قَال الحافظ ابن حجر: (وتُعقِّب بأن قوله: "وكان يفعل ذلك" عائد على قوله: "ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته". ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلَّى الجمعة انْصرَف، فصلَّى سجدتين في بيته ثم قَال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك) أخرجه مسلم.[2]

2- حديث عبد الله بن مُغفَّل ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قَال: (**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**، ثم قال في الثالثة: **لِمَنْ شَاءَ**)[3].

وجه الدلالة أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة.

ونوقش الجواب عن الدليل الثاني: بأنه لايدل على ثبوت سُنّةٍ راتبة قبل الجمعة. قال العراقي: (وَلِقَائِلٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَذِّرًا فِي حَيَاتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْخُطْبَةُ، فَلَا صَلَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا، نَعَمْ بَعْدَ أَنْ جَدَّدَ عُثْمَانَ: الْأَذَانَ عَلَى الزَّوْرَاءِ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّي سُنَّةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[4]

3- أنها ظُهرٌ مقصورةٌ، فثَبَت لها أحكام الظهر، فتكون سُنّة الظهر القبلية سُنّةً لها.

قال ابن القيّم: (ومنهم مَن أثْبَت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضا قياسٌ فاسدٌ؛ فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي ﷺ مِن قولٍ أو فعلٍ أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيءٌ من ذلك،

[1] سنن أبي داود، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (294/1) ح (1128).
[2] فتح الباري لابن حجر (426/2).
[3] أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (225/1) ح (601)، ومسلم كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة (573/1) ح(838).
[4] طرح التثريب في شرح التقريب (3/ 42-43).

ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأن هذا مما انْعَقَد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة. ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنّةٌ قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات).[1]

الترجيح: الَّذِي يظهر- والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أنه ليس للجمعة سُنّةٌ قبليةٌ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ سُنّة قبلها، وذلك أنه إذا أتى المسجد يوم الجمعة أذن المؤذن، ثم خطب ولم ينقل عنه ﷺ، أنه كان يصلي سُنّة الجمعة مِن وجه ثابتٍ.

المبحث الثاني: مسائل في السلام والدعاء واجتماع الجمعة مع العيد

المسألة الأولى: متى يُسلِّم خطِيب الجُمعة على الناس؟

سلام الإمام على الناس يوم الجمعة إذا دخل المسجد سنّةٌ عند المذاهب الأربعة.[2]

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على مَن عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، ثم سلَّم.[3]

لكنّ هذا الحديث ضعيف الإسناد كما قال النووي عنه: «وإسناده ليس بقوي».[4]

كما استدلوا بأن دخول الخطيب على الناس إقبالٌ منه عليهم، فيُسنّ له السلام عليهم، كالإقبال في سائر الأحوال.[5]

لكنهم اختلفوا متى يسلم عليهم؟ على قولين:

القول الأول: أنه يُسنّ سلامه عليهم إذا صعِد المنبر، وبهذا قال الشافعية والحنابلة.[6]

[1] زاد المعاد (1/ 411).
[2] ينظر: البناية (810/2)، ومواهب الجليل (171/2)، ومغني المحتاج (289/1)، والمغني (161/3).
[3] سنن البيهقي الكبرى (205/3)ح (5533).
[4] المجموع للنووي:(526/4).
[5] ينظر: مغني المحتاج (289/1).
[6] ينظر: المجموع (527/4)، ومغني المحتاج (289/1)، وكشاف القناع (35/2).

القول الثاني: لا يُشرع السلام عليهم على المنبر، إنما يُسلّم وقت خروجه إليهم، وهو على الأرض، وهذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة.[1]

قال ابن القاسم: (سألتُ مالكاً: إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر هل يُسلِّم على الناس؟. قال: لا، وأنكر ذلك.[2]

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأدلة من السنّة، وآثار الصحابة، والمعقول:

1- ما رواه الشعبيّ قال:كان رسول الله * إذا صعِد المنْبر يوم الجمعة استقبَل الناس بوجْهه، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفْعَلانه.[3]

2- عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبِر، فإذا صعد المنبر سلَّم قدر ما يقرأ إنسانٌ أُمَّ الكتاب.[4]

وهذه الأحاديث والآثار واضحة الدلالة، إلا أنها مُتكلَّمٌ في صحتها.

3- واستدلوا من المعقول: بأنه استقبالٌ بعد استدبار، فيُسنّ له التسليم، كما لو استدبر قوماً، ثم عاد، فاستقبلهم.[5]

أدلة أصحاب القول الثاني:

1-استدلوا بأحاديث على أنّ الإمام لا يُسلِّم إذا صعد المنبر، لكنها ضعيفةٌ.[6]

2-أنّ عمل أهل المدينة المتّصل بينهم عدمُ التسليم في هذه الحال، فلو كان عندهم شيءٌ عن النبي ﷺلم يعدلوا عنه.[7]

---

[1] ينظر: البناية (810/2)، والمنتقى شرح الموطأ (189/1).

[2] ينظر: المدونة (1/ 231).

[3] مصنف ابن أبي شيبة (449/1) ح (5195).

[4] مصنف ابن أبي شيبة (449/1) ح (5196).

[5] ينظر: مغني المحتاج (289/1)، وكشاف القناع (35/2).

[6] وردت أحاديث عند الطبراني وعبد الرزاق وأبي داوود في المراسيل وغيرهم، وكلهالم تثبت.

[7] ينظر: المنتقى شرح الموطأ (189/1).

مناقشة هذا الدليل: يُناقَش بأنّ مبْناه على الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وهذا أصلٌ مِن أصول المالكية، لم يوافقهم عليه غيرُهم.

أنّ صعود الخطيب على المنبر اشتغالٌ بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام، كسائر العبادات.

3- القياس على الخطبة الثانية، فكما أنها لا تُفتتح بالتسليم فكذلك الخطبة الأولى.[1]

ورُدَّ عليه بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، فالخطيب في الخُطبة الأولى قد دخَل على الناس من خارج المسجد، واستقبلهم، فاقتضى عمومُ الأدلة التسليم، بخلاف الثانية فهو بينهم، ولم يحصل منه استقبالٌ جديد، فلم يكن هناك ما يقتضي التسليم.

أخيراً أقول: إن الأحاديث التي استدلَّ بها أصحاب القول الأول لا تصلح جميعها للاستدلال لضعفها، إلا على القول بأنه يُعضّد بعضها بعضاً، والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - أنه مِن باب الخلاف السائغ الذي لا ينكر فيه على المخالف.

المسألة الثانية: رفع اليدين حال الدعاء في خُطبة الجُمعة

لا خلاف بين العلماء أنّ الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية سُنّةٌ؛ بل قال الشافعية: إنه ركنٌ من أركان الخطبة، وقال النووي: (هو الصحيح).[2]

لكن اختلف الفقهاء في حكم رفع اليديْن أثناء هذا الدعاء، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه مكروهٌ في غير دعاء الاسْتِسْقاء، والمشروع الإشارة بالأصْبع. وهذا هو الصحيح عند الحنابلة.[3]

القول الثاني: أنه بدعةٌ في غير دعاء الاستسقاء، والمشروعُ الإشارة بالإصبع. وهذا مذهب المالكية[4] والشافعية، وبه قال بعض الحنابلة.[5]

القول الثالث: أنه مباحٌ مطلقا، وهذا منسوبٌ إلى بعض المالكية، وبه قال بعض الحنابلة.[6]

---

[1] ينظر: الإشراف (133/1).

[2] المجموع شرح المهذب (521/4)

[3] ينظر: الإنصاف (398/2)، وكشاف القناع (37/2).

[4] قال ابْنُ حَبِيبٍ: (لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ رَفْعُ الْأَيْدِي بِالدُّعَاءِ عَقِبَ الْخُطْبَةِ إلَّا لِخَوْفٍ عَدُوٍّ، أَوْ قَحْطٍ، أَوْ أَمْرٍ يَنُوبُ فَلَا بَأْسَ بِأَمر الْإِمَامِ فَعَمَّ بِذَلِكَ). ينظر: التاج والإكليل لِلمَوَّاق (547/2).

[5] يُنظر: الفروع لابن مُفلِح (2 / 119).

[6] نسَبه إليهم النووي في شرح صحيح مسلم (162/6).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا أوّلاً على كراهة رفْع اليديْن في غير دعاء الاستسقاء، ومشروعيّة الإشارة بالأصْبع بما يلي:

1- عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشرُ مروانَ على المنبر رافعاً يديْه، فقال: قبَّح الله هاتين اليديْن، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبِّحة.[1]

2 – ما رواه سهل بن سعد قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ- شاهراً يديه قطّ يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيتُه يقول هكذا، وأشار بالسبّابة، وعقَد الوسطى بالإبهام.[2]

قال الشوكاني: (وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى كَرَاهَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ حَالَ الدُّعَاءِ وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ).[3]

واستدلوا على عدم الكراهة في دعاء الاستسقاء بحديث أنس بن مالك قال: أصابت الناسَ سَنَةٌ على عهد النبي ﷺ، فبيْنا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله: هلك الماء، وجاع العِيَال، فادع الله لنا. فرفع يديه، وما نرى في السماء قزَعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ...الحديث.[4]

فالحديث واضحٌ في الدلالة على مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش بأنّ الحجة في الحديث لا في قول عمارة ﷺ.

واستدلوا ثانياً على القول بالجواز في حال الاستسقاء بما استدل به أصحاب القول الأول مِن حديث أنس بن مالك ﷺ.

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث أنس بن مالك ﷺ الذي استدل به أصحاب القولين الأول والثاني على الجواز في حال دعاء الاستسقاء، فحملوه على العموم في الاستسقاء وغيره، فقالوا بالجواز مطلقا.[5]

[1] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الإشارة بالسباحة للخطيب (595/2) ح (874).
[2] سنن أبي داود كتاب الجمعة، باب رفع اليدين على المنبر (289/1)ح (1105).
[3] نيل الأوطار (3/ 322).
[4] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (315/1) ح (891).
[5] ينظر: شرح مسلم للنووي 164/6.

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش بأن هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء فيختص بهذه الحالة، حيث لم يرد رفعه في غيرها.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بالجواز؛ لأن الأدلة المانِعة لا تخْلُو مِن مقال ، فنرجع إلى الأصل وهو الجواز؛ لعموم الأدلة الكثيرة على رفع اليدين في الدعاء.

المسألة الثالثة: اجتماع العِيد مع الجمعة

اتفق أهل العلم على وجوب حضور الجُمعة لِمَنْ هو مطالبٌ بها إذا لم تجتمع مع العيد، واختلفوا إذا اجتمَعَتا؛ هل يُرخَّص لِمَنْ حضَر العيد في ترك الجمعة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الجمعة واجبة على كل مَن صلَّى العيد، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره ابن عبد البَرّ. [1]

قال أبو حنيفة: (عيدَان اجْتمعَا فِي يَوْم وَاحِد فَالْأول سُنّة، وَالْآخر فَرِيضَة، وَلَا يُتْرك وَاحِدٌ مِنْهُمَا).[2]

وروَى ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال.[3]

القول الثاني: يُرخَّص لأهل البَرّ والبوادي في ترك الجمعة، ويصلونها ظهرًا. وهو قول الشافعي، وروايةٌ عن مالك. [4]

قال الشافعي: (وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلّى الإمام حين تحلّ الصلاة، ثم أذِن لمن حضره مِن غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمع).[5]

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (166/2)،والمدونة(1/ 153)،والتمهيد(10/ 272)

[2] الجامع الصغير (ص/ 113).

[3] شرح الزرقاني (1/ 514).

[4] ينظر: شرح الزرقاني (1/ 514)، والمجموع (4/ 320).

[5] الأم للشافعي (399/1).

القول الثالث: أنّ مَن شهد العيد سقطت عنه فرضية الجمعة، لكنْ على الإمام أن يقيم الجمعة؛ لِيشهدها مَن شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهو مذهب الحنابلة.[1]

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها :

1- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]

قالوا: فلَم يخُصّ عِيدًا من غيره، فوجب أن يُحمل على العموم. قال القرطبي: (والأمر بالسعي مُتوجّهٌ يوم العيد كتوجُّهه في سائر الأيام).[3]

2- قالوا: ليس للإمام أن يأذن في ترك الفريضة، وفِعْل عثمان ﷺ اجتهادٌ منه، وإنّما ذلك بحسب العذر، فمتى أسْقَطها العذر سقطَتْ.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

1- قال أبو عبيد: ثم شهِدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة، فصلَّى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس: إنّ هذا يومٌ قد اجتمَع لكم فيه عيدان، فمن أحَبّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلْينتظر، ومَن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له).[4]

2- عن إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمَع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: (مَن أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ).[5]

أدلة القول الثالث:

[1] ينظر: الكافي لابن قدامة (510/1).
[2] سورة الجمعة، الآية 9.
[3] تفسير القرطبي: (18/ 107).
[4] صحيح البخاري كتاب لأضاحي/ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (2116/5) ح (5251).
[5] سنن البيهقي الكبرى (318/3) ح (6084).

1- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ).[1]

2- عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال:" أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنَع؟. قال: صلَّى العيد، ثم رخَّص في الجمعة فقال: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)".[2]

3- عن نافع عن ابن عمر قال: اجتمَع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى بالناس، ثم قال: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ).[3]

والحقّ أنّ النصُوص التي جاءت في الرخصة لِمَنْ صلَّى العيد ألا يشهد الجمعة لم تسلم من الطعن؛ حتى وإن أثْبَتْنَا بعض هذه الآثار؛ فإنها محمولةٌ على أهل البوادي ممن لا تجب عليهم الجمعة.

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم- هو قول الشافعي ومَن وافقه من أهل العلم؛ أنّ الرخصة في ترك حضور الجمعة لِمَنْ حضَر العيد من أهل البوادي والقرى، ومَن يشُقّ عليهم الحضور؛ لقوة أدلتهم، كما أنّ في إلزام هؤلاء ومَن في حكمهم ممن يشُقّ عليهم حضور الجمعة في العيد الذي يطلب فيه الانشراح والانبساط، وإشاعة المرح والفرح - تضييقاً عليهم، وفي الترخيص لهم رفعٌ للحرج عنهم.

الخاتمة

هذه أهم النتائج التي توصَّلْتُ إليها من خلال مسائل البحث:

1- أنَ الأصَمّ يُعتبر من العدد الذي تنْعقد به الجمعة، وأنه يَحْرُم عليه الكلام وإن لم يسمع الخطبة.

2- أنّ العلماء اختلفوا في حكم تحيّة المسجد حال الخطبة، فمنهم مَن حرَّم ومنهم مَن استحبّ، وأنّ ظاهر النصوص يُقوّي الاستحباب.

[1] سنن أبي داود كتاب الجمعة /باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (281/1)ح (1073).
[2] سنن أبي داود كتاب الجمعة/ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (281/1) ح (1070).
[3] سنن ابن ماجه كتاب الجمعة/باب مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ. (416/1) ح (1312) .

3- لِلجمعة سُنّةٌ بعْدية وليس لها سُنّةٌ قبلية.

4- العلماء اتفقوا على أنّ الإمام يُسلّم على المأمومين قبل الخطبة؛ لكنهم اختلفوا هل يُسنّ عند الدخول أو بعد الصعود ؟ وعند البحث وجدتُ الأمر واسعاً.

5- الدعاء مطلوبٌ من الخطيب، والتأمين مطلوب من المأموم، لكن الخلاف في رفع اليدين، وبِتَتبُّع الأدلة تبيَّن أنه لا يُنكر على المخالف.

6- أنَّ مَن صلى العيد لا يُعفَى من صلاة الجمعة على الراجح من أقوال أهل العلم.

7- دراسة مثل هذه المسائل دراسةً مقارنةً تُبيّن أن العلماء حريصون جميعا على اتباع الدليل، ولا يحكمون بهواهم، فتعرف لهم فضلهم، وهذا حال طالب العلم .

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد المحقق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005م.
2. أسْنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى ، 1422 ه – 2000م.
3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
5. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

9. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، دت .
10. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، د ت.
11. تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبري، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ.
12. تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب .
14. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ- 2008م.
15. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
16. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير.
17. الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار عالم الكتب، بيروت.
18. ردّ المحتار على الدر المختارلابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دارالفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
19. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
20. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
21. السنن الكبرى، للبيْهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ- 1994م.

22. شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994م.

23. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير واليمامة بيروت 1407 – 1987.

24. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003م.

25. طرْح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل بن إبراهيم العراقي أكمله ابنه: أحمد الناشر: الطبعة المصرية القديمة .

26. فتح الباري لابن رجب الحنبلي، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422هـ.

27. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

28. الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

29. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

30. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية الطبعة: الثانية، 400هـ/1980م

31. الكامل في التاريخ لابن الأثير تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.

32. كشّاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر سنة النشر 1402هـ

33. لسان العرب لابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

34. المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

35. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دت .

36. المدونة لمالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية.

37. المصنف في الأحاديث والآثار لمحمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق: كمال يوسف الحوت.

38. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

39. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، 1332هـ.

40. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

41. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1992م.موطأ الإمام مالك، دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991م.

42. نيْل الأوطار للشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر.